ثبوتها للام بعد الفرقة   في غير فاجرة او المرتدة
كامة او لم تكن مأمونة   بكثرة الخروج لا المصونة
او ذات تدبير او الكتابة   لكونها مشغولة بالخدمة
او ليست التربية مجانا   والعمة تقبلها وكانا
ابو الصغير معسرا وبانا
او زوجت لكن بغير المحرم   من الصغير لابنه والعم
ومن لها حضانة تجبر   الا اذا تعينت تعتبرا
وهي على ابطالها لا تقدر
وتستحق اجرة الحضانة   في غير من نكحت او المعتدة
ثم ام الام ثم ام الاب   وان علت بالشرط والترتيب
ثم الاخت لاب وام   ثم لام فاب متمم
كذلك الخالات فالعمات   من بينا وبعده العصبات
حضانة الذمية كالمسلمة   من قبل ان تعقل دينا معلمه
او ان يخاف الفها للكفر   فتنزع منها وان لم تشعر
وحقها سقط بالتزوج   بغير محرم الصغير المخرج
وتعود بالفرقة والحاضنة   احق بالغلام فيما يثبت
والام والجدة بالصغيرة   اخرى الى بلوغ سن الحيضة
وغير هذين احق حتى   تبلغ حد الشهوة وافتى
بان حكم الجدة والام   لهذه محمد عن حزم
ان احضر المراة ثم قالا   ذي بنتك وذا ابنها مثالا
فقالت الجدة ام ذا الصبي   بنتي وقد ماتت بذات الجنب
قد رفع الصبي في ذي الصورة   للاب والجدة بالضرورة
كذاك ان يختلف الزوجان   في ولد بالعكس في البيان
والخيار مطلقا للولد   قبل البلوغ عندنا فاعتمد
وبعده في البكر ضمت للاب   من غير تفصيل خلاف الثيب

فإنها

فإنها ان امنت فتنفرد   والامثل البكر ضمها احمد
ان عقل الغلام ثم استغنى   لا ضم فيه ان تكن مؤتمنا
والجد فيه كالاب والعم   ان صالح الا مفسدا يضم
كذلك الحكم بكل عصبة   ذي رحم محرم بالمرتبة
ان عدم ما قد ذكرنا فالنظر   ضمنا وافراد القاضي معتبر
ما خرجت بالولد المبانة   لاخرى ان بينها تفاوت
واستثني انتقالها من قرية   للمصر لا بالعكس في المسئلة
الا اذا انكحها وكانا   ما انتقلت اليه قبل وطنا
واختص بالام واما الغير   بغير اذن منه ليس يقدر
وسافر بالولد ان سقطا   حق حضانة على ما ضبطا

باب النفقة

هي الطعام وكسوة والسكنى   ونفقة الغير على الغير هنا
اسبابها ثلاثة زوجية   قرابة والملك محرمية
فتجب لزوجة تحتمل   الوطء وان تمنع لما يعجل
بقدر الحال ولو عند الاب   بلا امتناع النقلة بالطلب
او مرضت في بيت زوجها فان   تخرج بغير الحق سقط عن فطن
وسقطت بالحبس او بالغصب   والحج لا معه بغير الاجنبي
امتنعت اذ هي ممن تخدم   او ذات داء من مهيا تطعم
ويشتري آنية الشراب   والقدر والجرة كالاكواب
وسائر الادوات كالحصير   واللبد والطنفسة والكبير
وتفرض في نصف كل حول   الكسوة مرة على الفصول
والنفق الا اذا تيسرت   عدم الانفاق لقاض عين
وقدرت بالرخص والغلاء   وزادها الجبة في الشتاء
واختلفت في اليسر والاعسار   وبلد والحال باختيار
وتجب للخادم المشتغل   لو حرة وموسرا بالفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1